



المبحث الثالث

حكم الاستدانة على الوقف، أو منه، وضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف، والحفاظ عليها، وعلى مصالح الوقف ومصالح المستحقين فيه، وتحول دون ضياع الوقف، وتضرر مصالح الموقوف عليهم، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

أولاً: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة - في باب الوقف - هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة^(١). الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها؛ مخافة الحجر على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين^(٢)، أو لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له كما سبق عن بعضهم.

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن

(١) انظر: الدر المختار ٤/٤٣٩؛ حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي ٢/٢٠٣.

هذه القاعدة، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بدًّا، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها^(١).

وحالات الضرورة - على سبيل المثال -: كأن يستولي ظالم على الوقف، وليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولا مال في يده من الوقف، فإنه يجوز له أن يستدين. أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمره بها، وليس هناك من يرغب في استئجاره، والصرف على عمارته من الأجر، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لا بد منه في زراعتها، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك، أو يطالب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات...، ونحو ذلك^(٢).

وقال فقهاء الحنفية: إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة

بشرطين:

- الأول: إذن القاضي - على المختار عندهم -؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين^(٣)، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي^(٤).

- والثاني: أن لا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلته.

قال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فتجوز بشرطين: الأول: إذن

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٤٠؛ الدر المختار ٤/٤٣٩.

(٢) انظر: كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ص ٩٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩. (٤) انظر: الإسعاف ص ٥٧.

القاضي، والثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجزائها^(١).
وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً، ولا
يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه^(٢).

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة
بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي - رحمه الله
تعالى -: «ووظيفته - أي: الناظر - الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض
على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»^(٣).

قالوا: فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من
الواقف ضمنه الناظر، وليس له الرجوع به في غلة الوقف؛ لأنه معتد^(٤).

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف، أما إن كان في يده
غلة، واشترى شيئاً، ونقد الثمن من ماله، فقال الحنفية: جاز له أن
يرجع بذلك في غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء^(٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للناظر أن يستدين على الوقف
بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، بدون إذن الحاكم.

قال في «الفروع»: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم
لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ويتوجه في قرضه مالاً
كولي»^(٦). وهذا القول حكاه أيضاً البهوتي، وعلله بأن الناظر مؤتمن
على الوقف، مطلق التصرف في الوقف، قال: «وللناظر الاستدانة على

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٢١٩. (٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢٢٧.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧؛ وانظر أيضاً: حاشيتي قلوبوي وعميرة ٣/١٠٩؛ حاشية
البحيرمي ٣/٢١٤؛ وحاشية الشرواني ٦/٢٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق في الموضوع نفسه؛ والإسعاف ص ٥٧.

(٥) انظر: الإسعاف ص ٥٧؛ والبحر الرائق ٥/٢٢٨.

(٦) الفروع ٤/٤٥٤؛ وانظر أيضاً: الإنصاف ٧/٧٣.

الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان^(١).

وكذا قال الدسوقي - من فقهاء المالكية -: «وللناظر أن يقتصر لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم، ويُصدّق في ذلك»^(٢).

واختلف أنظار العلماء المعاصرين في ذلك؛ فمنهم من رجّح قول المالكية والحنابلة، ووجه ذلك بأن الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف، مصدق في كل ما يحقق مصالحه، وما دام أنه أمين ومصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله، أو تقف في طريقه، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي. ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده، كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويحاسب على ذلك^(٣).

ومنهم من رجّح قول الحنفية والشافعية في تقييد استنادة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستنادة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك.
- ٢ - أن إعطاء الحرية للناظر في الاستنادة على الوقف قد يؤدي - بسوء تصرفه وتقديره - إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

(١) كشف القناع ٤/٢٦٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٩.

(٣) انظر: الاستنادة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٧؛ وانظر أيضاً: مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٢٩١.

٣ - أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً، لذا يجب أخذ الإذن من القاضي^(١).

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين، وذلك على التفصيل الآتي:

إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها، أو سوء التصرف فيها، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي، والحاكم، احتياطاً لمصالح الوقف وحقوق المستحقين؛ نظراً لفساد الزمان، وخفة الوازع الديني، وقلة الأمانة في هذا العصر، وبخاصة وقد انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، وصار لها كيان مستقل، كما سهل الوصول إلى القاضي، ولم يصعب وصول القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع وإصدار حكم مناسب بشأنه، فلا عذر للناظر إذن في عدم أخذ إذن القاضي.

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً، وهي الاستدانة للأمور الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس عندئذٍ من أن يتصرف الناظر، ويستدين بنفسه، متوخياً مصلحة الوقف. وبنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ص ٥١٦.

ثانياً: الاستدانة من الوقف:

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك.

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك كما سلف - أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمان المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد^(١).

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث والتقصي، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن «الوصية أخت الوقف»، وأن «باب الوصية والوقف واحد» - كما سبق - فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف من طريق قياسها على أحكام الوصية، لعل جامعة بينهما، وعدم وجود فوارق معتبرة في الغالب. وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف، أما المتولي فلا يملك ذلك رأساً إلا إذا كان إقراض المال أحرز له من إمساكه عنده. فقد جاء في «البحر الرائق»: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف...، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض،... والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به. و... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو كان أحرز»^(٢).

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) البحر الرائق ٢٤/٧، و٢٥٩/٥؛ وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير: إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير، دون وليه^(١)، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدَّين؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك. أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي، ومعاوضة في حق القاضي؛ لتمكُّنه من تحصيله^(٢).

وخلاصة قولهم في إقراض مال الوقف: أن ذلك جائز للقاضي، بل مستحب له؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه. أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ له من إمساكه عنده. وكذلك له أن يقرض بإذن القاضي، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهاءهم^(٣).

ولم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة، لكنهم قالوا: إن ولي الصغير له أن يبيع ماله نسيئة^(٤)، وقالوا: «إنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته»^(٥)، وقد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود^(٦).

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٣٩٩، ٤٦٣؛ وبدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والمبسوط ٢١/١٠٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٥٩/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والبحر الرائق ٢٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٥. (٦) انظر: لسان الحكام ص ٤٢١.

غلة الوقف نسيئة^(١)، لكن يعكر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي، ويعكر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله، والبيع والإقراض في هذا سواء، ولا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة، مع أخذ الرهن عليه، فيكون كقول الجمهور - كما سيأتي -، والله أعلم.

أما الشافعية: فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - من فقهاءهم: إن «إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»^(٢).

وقد بيّن حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً: «ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عن ضرورة، نحو نهب أو نحوه»^(٣)، أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله، ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار...»^(٤). قالوا: «فربما غفل عن المال فضع، فيقرضه ليحفظه عند المقترض»^(٥).

كذا قالوا - وسبق عن الحنفية نحوه - ولا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر - والحكم يدور مع علته - فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة، والله أعلم.

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء، عند الضرورة، أو غبطة للوقف، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، بشرط أن يأخذ الرهن عليه، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق ٧/٢٤.

(٢) هذا متفق عليه بين المذاهب. انظر: البحر الرائق ٧/٢٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٩١؛ وانظر أيضاً: إعانة الطالبين ٣/٥٦.

(٤) إعانة الطالبين ٣/٥١، ٣/٣٧.

(٥) انظر: المهذب ١/٣٢٩؛ الوسيط ٣/٤٨٣.

أما المالكية: فقد قالوا: ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهناً؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك^(١).

كما قالوا: يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة، أو عند المصلحة، كما سبق عن الشافعية^(٢)، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك.

أما الحنابلة: فقد سبق قول البهوتي - رحمه الله تعالى - : «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»^(٣) لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا: إن إقراض مال اليتيم تبرع والولي لا يملكه، وكذا قالوا: إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير والخطر بالمال؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «أما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة... ومعنى الحظ: أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل ذلك البلد...، فيقصد بذلك حفظه من الغرر، أو يخاف عليه

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٥؛ مواهب الجليل ٤٠٠/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٤.

(٢) انظر: المدونة ٢٠/١٥؛ مختصر خليل ص ٢٠٨.

(٣) كشف القناع ٢٦٧/٤.

الهلاك، من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتداول مدته، أو حديثه خير من قديمه...، وأشباه ذلك. وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، كهفته^(١).

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف، بشرط أن يكون المشتري مليئاً، كما اشترطوا ذلك - الحنابلة أنفسهم والشافعية، كما سبق - في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة، والله أعلم^(٢).

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال. ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف والمستحقين. تنبيه مهم: نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل موضع قيل فيه بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين ومؤتمن، ليأمن جوده وتعذر الإيفاء^(٣)، والله أعلم.

(١) المغني ٤/١٦٧، وانظر أيضاً: ٥/٢٨٧.

(٢) انظر: المغني ٤/١٦٥، ٤/٢٣٥؛ والإنصاف ٥/٣٢٨.

(٣) انظر: المغني ٤/١٦٧؛ البحر الرائق ٧/٢٣؛ وشرح ابن عابدين ٦/٧٥٠.